وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ ـ تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ ـ تدين أيضاً جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخراً أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوساً نووية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحقق في هذه التقارير ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، آخذاً بعين الاعتبار آثارها على تنفيذ سياسة اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، وعلى أمن الدول الافريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً أولياً عن تحقيقه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية ، تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الافريقية ، وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٨ ـ تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٩ ـ تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

١٠ ـ تطالب بأن تضع جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى حداً على الفور لاستكشاف موارد اليورانيوم في ناميبيا واستغلالها ؛

١١ ـ تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

١٢ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية ، خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ ، في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٤ ـ تثني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٥ ـ تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلاً عن مرافق الدعم التقنية .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١١٤ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في عكس اتجاه سباق التسلح والنفقات العسكرية ، اللذين يشكلان عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويلحقان آثاراً ضارة بالسلم والأمن العالميين ،

واقتناعاً منها بأن تخفيض النفقات العسكرية نتيجة للتقدم المحرز في مفاوضات نزع السلاح ستكون له آثار مؤاتية على الحالة الاقتصادية والمالية في العالم ،

وإذ تعيد تأكيد أن الموارد التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، يمكن أن يعاد تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وإذ هي مقتنعة كل الاقتناع بأن تخفيض النفقات العسكرية سيكون له أثر إيجابي على عملية تعزيز الثقة وتحسين الأمن والتعاون الدوليين فيما بين الدول ،

ورغبة منها في أن تسهم من جانبها في تحقيق هذه المرامي ،

١ ـ ترحب بالأعمال التي تقوم بها هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد ووضع مجموعة من المبادىء التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها [٣٩] ؛

٢ ـ تحيط علماً بهذه المبادىء ، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار ، وتقرر أن توجه إليها اهتمام الدول الأعضاء واهتمام مؤتمر نزع السلاح بوصفها مبادىء توجيهية لها فائدتها في اتخاذ إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار الحالي ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها

١ ـ ينبغي أن تبذل جميع الدول ، لاسيما الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية ، ومحافل التفاوض الملائمة ، جهوداً متضافرة بهدف إبرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، بما في ذلك التوصل إلى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الأطراف . وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاقات إلى تخفيضات حقيقية في القوات المسلحة والأسلحة لدى الدول الأطراف ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين عند مستويات ادنى للقوات المسلحة والأسلحة . وتكتسب الاتفاقات المحددة بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها أهمية خاصة ، وينبغي التوصل إليها خلال أقصر فترة ممكنة بغية الإسهام في كبح سباق التسلح ، وتخفيف حدة التوترات الدولية ، وزيادة إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية .

٢ ـ وينبغي أن تراعى في جميع الجهود التي تبذل في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] .

٣ ـ وإلى أن يتم إبرام اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي لجميع الدول ، وبصفة خاصة أكثرها تسلحاً ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية .

٤ ـ وينبغي أن ينفذ تدريجياً وبطريقة متوازنة ، تخفيض النفقات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، سواء على أساس نسبة مئوية أو على أساس الأرقام المطلقة ، لضمان عدم حصول أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أي مرحلة ، ودون المساس بحق جميع الدول في عدم الانتقاص من أمنها وسيادتها ، وفي اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس .

٥ ـ ورغم أن المسؤولية عن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية تقع على عاتق الدول جميعها ، وهو أمر يتعين تنفيذه على مراحل طبقاً لمبدأ المسؤولية الأكبر ، فإن هذه العملية ينبغي أن تبدأ بها الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية وترصد أكبر النفقات العسكرية ، على أن تعقبها مباشرة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية . ولا ينبغي أن يمنع ذلك الدول الأخرى من المبادرة بإجراء مفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بشأن الخفض المتوازن لميزانياتها العسكرية في أي وقت خلال هذه العملية .

٦ ـ وينبغي أن تخصص الموارد البشرية والمادية التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية .

٧ ـ وتقتضي المفاوضات الهادفة بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تكون جميع الأطراف في هذه المفاوضات قد قبلت الوضوح وإمكانية المقارنة ونفذتها . وسيتطلب هذا وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة الميزانيات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها . ولبلوغ هذا الهدف ينبغي قيام الدول باستخدام نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ [٤٠] .

٨ ـ وتقوم كل دولة طرف في أي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية بتحديد الأسلحة والأنشطة العسكرية التي ستخضع لتخفيضات مادية في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات .

٩ ـ وينبغي أن تتضمن اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها تدابير كافية وفعّالة للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف ، لضمان تطبيق أحكامها والوفاء بها بدقة من جانب جميع الدول الأطراف . وينبغي أن يتم الاتفاق على أساليب التحقق المحددة أو غيرها من إجراءات رصد الامتثال وذلك أثناء عملية التفاوض حسب مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٠ ـ والتدابير التي تتخذها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وبصفة خاصة إذا تبعتها تدابير مماثلة تتخذها دول أخرى على أساس القدوة المتبادلة ، يمكن أن تساهم في تهيئة ظروف مؤاتية للتفاوض بشأن اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وإبرام تلك الاتفاقات .

١١ ـ ويمكن أن تساهم تدابير بناء الثقة في تهيئة مناخ سياسي يؤدي إلى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وفي المقابل ، يمكن أن يسهم تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها في زيادة الثقة فيما بين الدول .

١٢ ـ وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور أساسي في توجيه وحفز وبدء المفاوضات بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي أن تتعاون جميع الدول الأعضاء مع المنظمة وفيما بينها بغرض حل المشاكل التي تنطوي عليها هذه العملية .

١٣ ـ ويمكن أن يتحقق تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، حسبما يكون مناسباً ، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، باتفاق جميع الدول المعنية .

١٤ ـ وينبغي أن ينظر إلى اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها بمنظور أوسع ، يشمل احترام وتنفيذ نظام الأمم المتحدة للأمن ، كما ينبغي أن تكون هناك علاقة مترابطة بين هذه الاتفاقات وتدابير نزع السلاح الأخرى ، في سياق التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة . ولذلك ينبغي أن يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكملاً لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ولا ينبغي أن يعتبر بديلاً لتلك الاتفاقات .

---

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤١ .

(٤٠) انظر : تخفيض الميزانيات العسكرية : الإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.9) ، الفقرة ٩٨ .

١٥ ـ إن اعتماد المبادىء السالفة الذكر ينبغي أن يعتبر وسيلة لتيسير إجراء مفاوضات هادفه بسأن التوصل إلى اتفاقات محددة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها .

باء

الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بالتقدم المشجع المحرز في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن إحراز مزيد من التقدم في مفاوضات نزع السلاح يمكن أن يؤدي أيضاً إلى إجراء تخفيضات في النفقات العسكرية ،

وإذ تؤكد أن زيادة المعلومات عن المسائل العسكرية شرط أساسي هام للتوصل إلى إبرام اتفاقات بشأن تخفيض القوات المسلحة ،

وإذ تشير إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أخذ نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية [٤٠] ، وأنه تم تلقي تقارير وطنية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة وتتبع نظماً مختلفة في الميزنة والمحاسبه ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن تحقيق قدر أكبر من الوضوح وإمكانية المقارنة من خلال اتساع المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ،

١ ـ ترى أن الوضوح يتطلب أيضاً وضع طرق متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تطبق نظماً مختلفة في الميزنة ؛

٢ ـ تطلب ، تبعاً لذلك ، إلى كافة الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً معنوناً « وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٥/٤٤ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، أن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ [٤١] ،

وإذ ترحب بالمشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الأخرى بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وبالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها ، وتلاحظ مع الارتياح ما أسفر عنه من انضمام دول أخرى إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ ،

وإذ تؤيد الإعلان الختامي [٤٢] المعتمد في مؤتمر باريس ، بوصفه مساهمة هامة في تحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية إزالة تامة ،

وإذ تسلّم بأن فعالية أي اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، سوف تستفيد من دعم وتعاون الصناعة الكيميائية ،

وإذ تشيد في هذا الصدد ، بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الاسترالية لتعزيز وتوسيع التعاون بين الحكومة والصناعة الكيميائية [٤٣] عن طريق عقد مؤتمر مشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية ، في كانبرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ [٤٤] ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ [٤٥] ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر [٤٦] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح [٤٧] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية [٤٨] ، وإذ تلاحظ استمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الخمس الماضية ، مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

واقتناعاً منها بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة المفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ولاختتامها بنجاح ،

---

(٤١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٤٢) A/44/86 ، المرفق .

(٤٣) انظر : A/C 1/44/4 و A/C 1/44/5 .

(٤٤) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

(٤٥) BWC/CONF.11.13 .

(٤٦) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧ .